

## القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٢٩، المعقودة في ١٥ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٥

## إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥)  
المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،  
و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يؤكد من جديد بوجه  
خاص القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد أنه يدين أشد الإدانة عملية التفجير الإرهابية التي وقعت في  
١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وكذلك جميع الهجمات الإرهابية الأخرى التي وقعت في لبنان منذ  
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يعيد أيضا تأكيد أنه لا بد من محاسبة جميع الضالعين في  
تلك الهجمات على جرائمهم،

وقد درس بعناية تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (S/2005/775) ("اللجنة")  
بشأن تحقيقها في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت، لبنان، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥،  
وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين، وتسبب في إصابة  
عشرات الأشخاص،

وإذ يثني على اللجنة لما اضطلعت به من عمل ممتاز يتسم بالاقتدار المهني في ظل  
ظروف صعبة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في هذا العمل الإرهابي، وإذ  
يثني بصفة خاصة على ديتليف ميليس على ما أبداه من قدرات قيادية في تصريف واجباته  
بصفته رئيسا للجنة وعلى تفانيه في خدمة العدالة،



وإذ يكرر تأكيد ندائه لجميع الدول بمدد السلطات اللبنانية واللجنة بما قد تحتاجه وتطلبه من مساعدة في التحقيق، وخاصة تزويدهما بأي معلومات ذات صلة قد تكون بحوزتها فيما يتصل بهذا الهجوم الإرهابي،

وإذ يقر بتسلم الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان (S/2005/762)، التي تطلب تمديد ولاية اللجنة لمدة ستة أشهر أخرى، مع إمكانية تمديدتها لفترة إضافية حسب الضرورة، لتمكين اللجنة من مواصلة تقديم المساعدة للسلطات اللبنانية المختصة في التحقيقات الجارية في تلك الجريمة، والنظر في ما يمكن اتخاذه من تدابير للمتابعة بغية تقديم مرتكبي تلك الجريمة إلى العدالة، وإذ يقر أيضا بالتوصية المتوافقة مع ذلك التي تقدمت بها اللجنة في هذا الشأن،

وإذ يقر أيضا بتسلم الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان (S/2005/783)، التي تطلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية، وتطلب أيضا توسيع نطاق ولاية اللجنة أو إنشاء لجنة تحقيق دولية أخرى، وذلك للتحقيق في الهجمات الإرهابية التي وقعت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ أن السلطات السورية سمحت بمقابلة مسؤولين سوريين لاستجوابهم، ولكن يساوره بالغ القلق إزاء تقييم اللجنة للأداء السوري حتى الآن، وإذ يلاحظ أن اللجنة لا تزال تنتظر تقديم مواد مطلوبة أخرى من السلطات السورية،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على أن هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه أمر يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير اللجنة؛

٢ - يقرر، حسبما أوصت به اللجنة وطلبتة الحكومة اللبنانية، أن يمدد ولاية اللجنة على النحو المبين في القرارين ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، إلى موعد غايته ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصفة مبدئية؛

٣ - يحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في التحقيق منذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى المجلس، ويلاحظ بقلق بالغ أنها تؤكد استنتاجاتها السابقة رغم أن التحقيق لم يكتمل بعد، وأن الحكومة السورية لم تمد اللجنة بعد بالتعاون الكامل وغير المشروط الذي يطالب به القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛

- ٤ - يشدد على واجب سورية والتزامها بالتعاون تعاوننا كاملا وبدون شروط مع اللجنة، ويطلب تحديدا بأن تستجيب سورية على نحو لا لبس فيه وفورا في المجالات التي يلتمس رئيس اللجنة التعاون فيها، وأن تنفذ أيضا بدون تأخير أي طلبات تصدر عن اللجنة في المستقبل؛
- ٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن التقدم المحرز في التحقيق، بما في ذلك ما تلقاه من تعاون من جانب السلطات السورية، وذلك كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت قبل ذلك الموعد إذا ارتأت اللجنة أن ذلك التعاون لا يفي بمتطلبات هذا القرار والقرارين ١٥٩٥ و ١٦٣٦؛
- ٦ - **يقر** بطلب الحكومة اللبنانية بأن يحاكم من توجه لهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في هذا العمل الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي، ويطلب إلى الأمين العام أن يساعد الحكومة اللبنانية في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد، ويطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب؛
- ٧ - **يأذن** للجنة بأن تقوم، عند الاقتضاء، بناء على طلب الحكومة اللبنانية، بمد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل التشاور مع اللجنة والحكومة اللبنانية، بتقديم توصيات بتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل إجراء تحقيقات في تلك الهجمات الأخرى؛
- ٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بما يلزم من دعم ومن موارد لتصريف واجباتها؛
- ٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.